



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية



قاعدة المآلات وأثرها في الحفاظ على الأسرة
"نماذج مختارة"

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

عيسات الخير

إعداد الطالبتين:

- قويدر هديل

- طبول سهيلة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
أ,د كتاب حياة	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
د, عيسات الخير	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا و مقررا
د, بوقرة سفيان	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالَّذِينَ آمَنُوا بِحَقِّكُمْ فَعَذَّبْنَا

أَعْيُنَهُمْ

فَلْيَبْصُرُوا فَمَا لِيُبَدِّلَ اللَّهُ قَوْمِ

الإهداء

أحمد الله عزوجل أن وفقني وسدد خطاي لإكمال موضوع مذكرتي

أهديه إلى من خصَّهما الله سبحانه بالإحسان، إلى من لأزمني

دُعائها في كل خطوة خطوتها والداعم لي أمي الغالية

إلى من كان الرفيق والسند والعون دون كلل أو ملل أبي الحبيب

إلى من شدَّ عَضُدِي بهم إخواني أسامة ويوسف

إلى توأم روحي وقطعة من قلبي أختي الوحيدة خولة

إلى من ضم اسمه إلى اسمي وفاخر بي حتى نهاية المشوار زوجي الأنيس زكرياء

إلى كل من أعانني ولو بمقدار ذرة أو بكلمة طيبة على إتمام عملي

هذا وتقديمه لكم على أحسن وجه.

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى

وعلى آله وصحبه ومن اهتدى، أما بعد:

أهدي هذا العمل

إلى روح أبي طيب الله ثراه وأسكنه جنات الخلود....

إلى أمي حفظها الله ورعاها أصل الوجود....

إلى زوجي رفيق درب امتنانا للدعم اللامحدود

إلى أبنائي ثمرة الفؤاد

إلى حفيدتي زهرة ليليان مهجة الروح

إلى كل من علمني حرفا أو قدم لي مساعدة

إلى فلسطين أرضا وشعبا

إهداء خاص للأستاذ الدكتور محمد بهلولي

على ما قدمه من تسهيلات


شكر وتقدير

نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل الدكتور عيسات الخير حفظه الله، على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة ولما قدمه لنا من وقت ونصائح وتوجيهات قيمة كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل فجزاه الله خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما نشكر الدكتورة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه وجميل وسمه على تفضلهم بمناقشة هذه المذكرة؛ وتصويب أخطائها.
دون أن ننسى كل من قدم لنا يد المساعدة.

مختصرات البحث

الكلمة	الاختصار
طبعة	ط
دون طبعة	د ط
دون مكان طبعة	د م ط
دون تاريخ للنشر	د ت
دون تاريخ ومكان للنشر	د ت م
الجزء	ج
تحقيق	تح
تخريج	تخ
صفحة	ص
هجري	هـ
ميلادي	م



المقدمة



الحمد لله ذي الآلاء والنِّعم مُبْدِعِ السَّمْعِ وَالْأَبْصَارِ وَالْكَلِمِ، ثم الصلاة والسلام على رسول الله من أسر بمحبته من اصطفاه من آله وصحبه الأصفياء ومن والاه، وعلى من حافظ على سنته وآلت أعماله بالحق على هُداه وبعد :

إن الإنسان اجتماعي بفطرته ولا يتحقق له هذا الاجتماع إلا بالانضواء تحت لواء أسرة يقاسمها الواجبات والحقوق الملقاة على عاتقه باعتباره عنصرا منها، ولهذا السبب اعتنت الشريعة بنظام الأسرة وحدت لها حدودا من بداية تأسيسها إلى سبل المعاشرة بالمعروف مقرونة بالحفاظ على مستلزماتها، ونهاية ببيان طرق حل النزاعات داخلها وإنهاء العلاقة الزوجية بالطرق المعروفة، فهي شريعة تحوي مقاصد عظيمة فلكل حكم من أحكام الشارع مقصد عظيم ولا يتفطن له إلا العالم المجتهد الذي وفقه الله عز وجل وذلك وفق قواعد و أصول التشريع ومن هذه القواعد " قاعدة اعتبار المآل " والتي تهدف إلى تحقيق المقاصد والغايات التي قصدها الشارع فقد كان لها أثر بالغ في الحفاظ على الأسرة، ومن أجل ذلك حاولنا مستعينات بالله عز وجل التطرق لهذا الموضوع وذلك من خلال عنونة هذه المذكرة بعنوان: " قاعدة المآلات وأثرها في الحفاظ على الأسرة " ونرجو من الله التوفيق والسداد. قبل أن نبدأ الخوض في هذا الموضوع نعرف به تعريفا إجماليا مع توضيح أهميته ومنهجيته متبعين الخطوات التالية:

أولا: أهمية موضوع البحث

للنظر في مآلات الأفعال أهمية بالغة في إصدار الأحكام الشرعية التي تتمثل في:

1. محاولة بيان أهمية صلاحية الشريعة الإسلامية للعالمين في كل زمان ومكان.
2. النظر في المآلات يحقق للمجتهد المقصد الحقيقي من تشريع الأحكام الشرعية المتمثلة في جلب المصالح ودرء المفاسد.
3. الأخذ بقاعدة اعتبار المآل يُسهل الفتوى على المفتي.
4. هناك رابط قوي بين الجانب النظري الشرعي وبين الجانب التطبيقي للمآلات في إيجاد الحكم الشرعي لمسائل الأسرة.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث

كان وراء اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب والدوافع منها ما هو ذاتي ومنها ما هي موضوعي أبرزها:

- الرغبة الذاتية في الخوض في علم مقاصد الشريعة الإسلامية لما له من أهمية في معالجة المستجدات.
- مع محبة الاستزادة من معرفة توظيف القواعد الأصولية في الجانب الأسري.

أما على الوجه الموضوعي:

- إن المجتهد بحاجة إلى أن يستوعب فقه مراعاة المآل في قضايا الأسرة في ظل الصراع المستميت من طرف الغرب لإخراج الأسرة عن فطرتها التي أرادها الله لها.
- بيان أن إغفال قاعدة المآلات كان له سيئ الأثر على المسلمين حديثاً في المجال الأسري سواءً عند الإقدام على الزواج أو عند التفكير في الفرقة وفك هذا الرباط المقدس.
- بيان أهمية الانتقال بعلم المقاصد من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي والعلمي.

ثالثاً: أهداف موضوع البحث

من أهداف هذه الدراسة:

1. التعريف بقاعدة المآلات، وبيان مشروعيتها ومراتبها وضوابطها.
2. بيان أثر قاعدة المآلات في الحفاظ على الأسرة.
3. جمع جملة من المسائل وبيان علاقتها بقاعدة المآلات.
4. بيان أن الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاصد عنهم، وعلى التيسير ورفع الحرج عنهم، وعلى اعتبار الحال والمآل، وذلك من خلال المسائل المتعلقة بالأسرة مما يجعلها قادرة على استيعاب كل ما يجد في حياة الأسرة من مشكلات، ومما يوفر لها من عوامل الاستقرار والأمن والسكينة على الدوام.

رابعاً: إشكالية موضوع البحث

إن المتتبع لتطورات أحكام الأسرة ونوازلها الحاصلة في زماننا يدرك أن الإسلام حصن الأسرة وقوى دعائمها بهدف استمرار النوع البشري من خلال الزواج ولم يعترف بأي شكل من الأشكال بتكوين أسرة خارج العلاقة الشرعية بين الزوجين.

لكنَّ العالم شهد تغيرات واضحة في أنماط الحياة نتج عنها أنواعاً جديدة من المفاهيم الجديدة، وهذه المفاهيم قائمة على أساس بناء الأسرة خارج إطار الزواج بل وبدأت تُصدَّر للعالم الإسلامي تحت مسمى حقوق الانسان واحترام الحريات الشخصية، فوجد أنهم لم يراعوا مآلات الأفعال وما تؤول إليه الأمور قبل إصدار الحكم الشرعي. ومن هنا يُثار الإشكال التالي: ما مدى أثر قاعدة المآلات في الحفاظ على الأسرة؟

ويتفرع على هذا الإشكال الرئيس تساؤلات أخرى أهمها:

1. ما المقصود بقاعدة المآلات؟ وهل هي معتبرة شرعاً؟
2. ما هي مراتبها وضوابطها؟
3. ما مدى تطبيق قاعدة المآلات في أحكام الزواج؟

خامساً: المنهج المعتمد للبحث

إن طبيعة موضوع أثر قاعدة المآلات في أحكام الزواج، والبحث في المقاصد يقتضي استعمال عدة مناهج وهي كالاتي:

- 1- المنهج الوصفي: وذلك عند التعريف بالقاعدة وذكر ضوابطها، وكذا النماذج التي يتم فيها الاعتماد على هذه القاعدة.
- 2- المنهج الاستقرائي: استعملنا هذا المنهج في تتبع النصوص القرآنية والحديثية الدالة على مشروعية الأخذ بقاعدة المآلات.

3-المنهج التحليلي: وهذا عند عرض أثر قاعدة المآلات في الحفاظ على الأسرة من خلال مسائل مختارة.

سادسا: الدراسات السابقة في موضوع البحث

من خلال بحثنا في هذا الموضوع تبين لنا بعض الدراسات ذات الصلة ببحثنا وهي:

1. كتاب بعنوان "اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي" للدكتور وليد بن علي الحسين" وأصله مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية، 1427هـ/2009م، المؤلف أفاد وأجاد في بيان مباحث القاعدة وذكر تطبيقاتها الفقهية، وأضاف بعض الفصول منها بيان نشأة القاعدة ومشروعيتها وشروط اعتبارها، صلتها بعلم المقاصد، وغير ذلك، وأهم ما يُميّز هذه الدراسة كثرة التفريعات الجزئية للموضوع عن غيرها من الدراسات، وقد تشابهت هذه الدراسة مع دراستنا في تناول مراتب المآلات ومشروعيتها.

2. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات لصاحبه عبد الرحمان بن معمر السنوسي، وهي رسالة جامعية علمية جعلها مؤلفها في أربعة أبواب، نشرت سنة 1424هـ بالسعودية، تناول فيها باب المآلات بشكل مستفيض، غير أنه لم يذكر المسائل الفقهية التطبيقية بقدر ما قدم للموضوع في الجانب النظري، وقد تشابهت هذه الدراسة مع دراستنا في الجانب النظري من تعاريف ومراتب.

3. رسالة دكتوراه بعنوان "القواعد المقاصدية وأثرها في الاستقرار الأسري" لمحمد دقار، تخصص فقه مقارن وأصوله، جامعة الأغواط، 2023م، أطروحة غزيرة الفائدة عالج فيها إشكالية تتعلق بالأسرة من حيث دراستها دراسة مقاصدية، وتوصل بها إلى إبراز أهمية هذه القواعد، حيث تبين أنها أصل من أصول الاجتهاد الفقهي، لها أدلتها وحجيتها، ثم حاول أن ينقلها من النظرية إلى التطبيق في أهم جانب من جوانب الفقه الإسلامي والذي أولاه التشريع الإسلامي عناية خاصة ألا وهو فقه الأسرة. وما يلاحظ عن هذه الدراسة تنوعها في المعلومات، حيث تناولت أثر قاعدة اعتبار المآل في الحفاظ على الأسرة، وهذا ما تناولناه في دراستنا.

سابعا: الصعوبات والعوائق

لقد واجهتنا العديد من الصعوبات عند إعداد هذا الموضوع نذكر منها:

عدم وجود دراسات متخصصة تناولت هذا الموضوع في الجانب التطبيقي، لأن معظم الكتابات تكلمت عن المآلات في الجانب النظري.

ثامنا: الخطة العامة لموضوع البحث

بعد اختيارنا للموضوع، سلطنا في كتابته خطة وضعنا فيها مقدمة ومبحثين وها هي بإيجاز:

- المقدمة:

- **المبحث الأول:** وهو ماهية قاعدة المآلات، وفيه أربع مطالب، أولها تعريف هذه القاعدة والثاني مشروعية الأخذ بقاعدة الاعتبارات والثالث مراتب المآل وضوابطه رابعا القواعد التي تندرج تحت قاعدة المآلات.

- **المبحث الثاني:** مدى تطبيق قاعدة المآلات في الحفاظ على الأسرة، وفيه أربع مطالب:

أولها الولاية في الزواج، والثاني الكفاءة في الزواج، والثالث الزواج بنية الطلاق، أما رابعا الفحص الطبي قبل الزواج.

- **خاتمة:** وفيها ذكرنا أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

المبحث الأول: ماهية قاعدة المآلات

المطلب الأول: تعريف قاعدة المآلات

**المطلب الثاني: مشروعية الأخذ بقاعدة المآلات والقواعد
التي تندرج تحتها**

المطلب الثالث: مراتب المآلات وضوابطها

المبحث الأول: ماهية قاعدة المآلات

إن التعريف بمصطلحات موضوع قَيْد الدراسة خطوة بالغة الأهمية، يجب على الباحث خوضها في بحثه بهدف تحقيق منهجية علمية سليمة، إذ تعتبر التعريفات أعمدة البحث ومفاتيح الباحث في الإلمام بدراسته؛ ووضع حُدُودِها دون اختصارٍ مُخِلٍّ أو توسُّعٍ مُمِلٍ، وانطلاقاً من هذا المفهوم سنتناول في المبحث الأول تعريف قاعدة المآلات من حيث كونها اسماً مركباً، ثم أدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة والمعقول، ثم مراتبها وضوابطها.

المطلب الأول: التعريف بقاعدة المآلات

في هذا المطلب سنبين معنى قاعدة اعتبار المآل لإعطاء تصور عام عن مفهومها ومن أجل هذا الغرض قسم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: باعتبارها مركباً إضافياً

المقصود به شرح معاني ألفاظها مركبة، فيذكر المعنى اللغوي والاصطلاحي.

أولاً: تعريف القاعدة:

1- لغة: قعد: القُعودُ: نقيضُ القيامِ. قَعَدَ يَقْعُدُ قُعوداً وَمَقْعُداً أَي جَلَسَ، وَأَقْعَدْتُهُ وَقَعَدْتُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: قَعَدَ الْإِنْسَانُ أَي قَامَ وَقَعَدَ جَلَسَ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ. وَالْمَقْعَدَةُ: السَّافِلَةُ. وَالْمَقْعُدُ وَالْمَقْعَدَةُ: مَكَانُ الْقُعودِ. والقواعد: جمع قاعد وهي المرأة الكبيرة المسنة، هكذا يقال بغير هاء أي أنها ذات قعود، فأما قاعدة فهي فاعلة من قعدت قعوداً، ويجمع على قواعد أيضاً. وقعدت النخلة: حملت سنة ولم تحمل أخرى. والقاعدة: أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه¹.

2- اصطلاحاً: عرفها الجرجاني: "بأنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"².

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، (د ط)، القاهرة، 2016، مادة: قعد، ج3، ص357-361.

² علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، بيروت، (د ط)، 1985، ص171.

ثانيا: تعريف المآل

1. لغة: (عول): آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً رجع والإيال وزان كتاب اسم منه وقد

أستعمل في المعاني فقيل آل الأمر إلى كذا والمؤئل المزعج وزناً ومعنى وآل الرجل ماله إيالة بالكسر¹.

2. اصطلاحاً: عاقبة ونتيجة الفعل المترتبة عليه سواء كانت خيراً أو شراً، وسواء كانت مقصودة لفاعل الفعل أم كانت غير مقصودة منه². أي معرفة تداعيات وآثار الفعل التي تترتب عليه من صلاح وفساد.

إذا اعتبر المآل لا يُراعى فيه قصد المكلف بالقدوم عن الفعل أو الإحجام عنه بقدر ما يُراعى فيه الأحوال والظروف التي تحيط بالواقعة، والنتائج التي تترتب عن ذلك الفعل من جلب لمصلحة راجحة، أو دفع لمفسدة غالبية في المستقبل³.

3. علاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي: يتناسب المعنى اللغوي للمآل بأنه يُوصلنا إلى معرفة المدلول الاصطلاحي منه، وهو النظر إلى العواقب والنتائج المترتبة على القيام بفعل ما، وهذا المعنى لا يخرج عن معناه اللغوي بل يدخل ويتناغم معه⁴.

الفرع الثاني: باعتبارها لقبا

المتتبع لاجتهادات الفقهاء المتقدمين يلحظ اهتمامهم بإعمال أصل اعتبار المآل تطبيقاً لا تنظيراً، فقد استعملوه في مضمون كلامهم، ووظفوه أثناء تنزيل الأحكام على محالها، إلا أنهم لم يضعوا له حداً جامعاً مانعاً، بل كانت هذه المهمة من صنيع الفقهاء من بعدهم، وفي مقدمتهم الشاطبي⁵ الذي

¹ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د ط)، المكتبة العلمية، (د ت ط)، 29/1.

² محمود حامد عثمان، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، ط1، دار الحديث، (د م ن)، 01/01/2005م، ص 211.

³ رقية دباغ، عائشة لروي، اعتبار المآل وأثره في الاختيار والترجيح الفقهيين "دراسة نظرية تطبيقية"، مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 29، أكتوبر 2021، ص 77.

⁴ رقية دباغ، عائشة لروي، المرجع نفسه، ص 77.

⁵ الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، أحد الجهابذة الأخيار وكان له القدم الراسخ في

كان له شرف السبق في الكشف عن مدلول هذا المصطلح، والاعتناء به و إعماله تنظيراً وتطبيقاً، حيث وضع الإطار الذي ينبني عليه هذا الأصل بقوله:

"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"¹.

ومن هنا صاغ الفقهاء المعاصرون تعريفاتهم، ومن بين هذه التعريفات:

- المآل: "أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالاً"².
- اعتبار المآل: "معناه النظر فيما يمكن أن تقول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والافتاء والتوجيه وإدخال ذلك في الحسابان عن الحكم والفتوى"³.

سائر الفنون والمعارف أحد العلماء الأثبات وأكابر الأئمة الثقات الفقيه الأصولي المفسر المحدث، أخذ عن الأئمة منهم: أبو القاسم، أبو عبد الله الشريف التلمساني، ومن مؤلفاته: الموافقات في الفقه، الاعتصام، المجالس، توفي سنة: 790 هـ. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، في طبقات المالكية، ت: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م، ص332-333. اسماعيل إسماعيل باباني، هدية العارفين، أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، (د ط)، وكالة المعارف الجلييلة- دار إحياء التراث العربي، إسطنبول- بيروت- لبنان، 1951هـ، ج1، ص18.

¹ الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق أبي عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (د م ن)، ط1، 1417هـ/1997م، ج5، ص 177/178.

² فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، دار الأمان، الرباط-المغرب، ط1، 1424هـ/2004م، ص416.

³ أحمد الريسوني، ومحمد جمال باروت، الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م، ص69.

أي أن المجتهد حين يحكم ويُفتي عليه أن يقدر عواقب حكمه وفتواه، فلا تتحصر مهمته في إعطاء الحكم الشرعي فقط، بل تتعداه إلى النظر في مآلات ذلك الحكم، وما يترتب عليه من آثار، فإذا لم يفعل، فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها¹.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الأخذ بقاعدة المآلات والقواعد التي تندرج تحتها

أولاً: أدلة مشروعية الأخذ بقاعدة المآلات

هناك كثير من الأدلة تؤكد على اعتبارها ومراعاتها عند عملية الاجتهاد، واستدل العلماء على صحة هذه القاعدة بأدلة عديدة نذكر منها:

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ﴾ (سورة الأنعام: 108).

نهى الله عزوجل رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سبب آلهة المشركين وأصنامهم، ووجههم إلا أن يكون إعراضهم في أدب ووقار، وفي توقع يليق بهم².
وجه الدلالة: أن الداعي إلى الحق والناهي عن الباطل إذا خشي أن يؤول أمره أو نهيه إلى ما هو أشد منه من انتهاك حرم ومخالفة حق ووقوع في باطل أشد، كان الترك أولى به بل كان واجبا عليه³.

الدليل الثاني: قوله: على لسان يعقوب: ﴿قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ﴾ (سورة يوسف: 5).

وجه الدلالة: من خلال هذه الآية الكريمة ينهى سيدنا يعقوب ابنه يوسف عليه السلام، عن إخبار اخوته بالرؤيا التي هي نعمة من ربه سبحانه يمكنه التحدث بها، اعتباراً للمآل المتمثل في الخوف من

¹ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، بدون بلد، ط2، 1412هـ/1992م، ص353.

² عمر جدية، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2010، ص 76.

³ عمر جدية، المرجع نفسه، ص 77.

أن يؤدي اطلاع إخوته عليها إلى نصب حائل الكيد له بسبب الغيرة و الحسد¹ ، قال سبحانه و تعالى: على لسان يعقوب ﴿فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا ۗ﴾ (يوسف:5).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ (سورة النور:31).

أي لا يضربن الأرض بأرجلهن لِيُصَوِّتَ ما عليهن من حُلِي كخلاخل وغيرها، فَنُعْلَمَ زينتها بسببه فيكون وسيلة إلى الفتنة.

وجه الدلالة: أن الأمر إذا كان مباحا ولكنه يفضي إلى مُحَرَّم أو يخاف من وقوعه، فإنه يمنع منه. فالضرب بالرجل في الأرض، الأصل أنه مباح و لكن لما كان وسيلة لعلم الزينة منع منه².

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية

الدليل الأول: تحريم الأسباب المؤدية إلى الزنا عن ابن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ))³.

وجه الدلالة: الإسلام حرم كل وسيلة موصلة إلى الزنا ووسائله، واعتبارا؛ لأن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، فإن الطرق والأسباب تابعة لها في الحرمة، سدا للذرائع المفضية إلى المحارم، ومن هذه الذرائع ما ثبت عنه عليه السلام من تحريم الخلوة بالأجنبية ومن في حكمها ولو في إقراء القرآن، أو السفر بها إلى الحج وذلك سدا لذريعة ما يخشى منه من الوقوع في الفتنة⁴.

الدليل الثاني: الأمر بالنظر إلى المخطوبة في نكاحها

فعن المغيرة بن شعبة قال: حُطِبَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْظَرْتِ إِلَيْهَا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: ((فَانظُرِي إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا))⁵.

¹ عمر جدية، المرجع نفسه، ص 78.

² عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير الامام المنان، دار التقوى، القاهرة، ط1، 2015، صفحة 738.

³ رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والدين، رقم الحديث 318، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، (د م ن)، 1422هـ، ص593.

⁴ يوسف حميتو، أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي، دراسة في فتاوى المعاملات المالكية، -دراسة حالة-، ط1، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت-لبنان، 1433هـ/2012م، ص 73.

⁵ رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح في إباحة النظر، رقم5346، ج3، ص272.

رغم أن النظر إلى المرأة الأجنبية مُحَرَّمٌ، لما فيه من دواعي الفتنة والوقوع في الحرام، إلا أن الشارع رخص فيه في حال الخطبة والرغبة في الزواج، وإنما ثبتت هذه الرخصة لما يتوقف عليها من مقاصد النكاح، إذ قد يتزوج الرجل امرأة لم يسبق له رؤيتها، ولم يسبق لها هي أيضا أن رآته، فتحصل من جراء ذلك نفرة بينهما، بأن لا يعجب أحدهما الآخر، ولا يحقق له الإعفاف المقصود من الزواج.

وحسما لأسباب الطلاق وذرائع الفرقة أن تعاجل هذه العلاقة الناشئة، غلب الشارع مقاصد المآل على المفسدة الموجودة في الحال، بإباحة النظر إلى الأجنبية إذا تأكدت الرغبة في نكاحها.¹

الدليل الثالث: حديث بول الأعرابي:

عن أنس بن مالك أن أعرابياً بالَ في المسجدِ، فقاموا إليه، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ:

((لا تُزْرِمُوهُ ثُمَّ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ)).²

فهذا الأعرابي حينما ارتكب محظورا متفقا على شناعته (ألا وهو تنجيس المسجد بالبول فيه) قام إليه الصحابة الكرام رضي الله عنهم ليكفوه عن مواصلة المنكر الذي شرع فيه، امتثالا لأمر الله تعالى بالنهي عن المنكر عند مشاهدته، لكن النبي صلى الله عليه وسلم بادرهم بالحث على التروي والأناة في هذه الحالة، وقال: "لا تُزْرِمُوهُ"³، حيث لا فائدة تزج من محاولة منعه من إتمام بوله سوى أن يُنجَس ثيابه، وجسمه، ومواقع أخرى من المسجد، ولربما أصابه ضرر صحي بسبب الاحتقان الحاصل من قطعه بوله... إلى مفاصد أخرى، مما جعل النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر مفسدة إتمام البول في مكان واحد من المسجد على المفاصد الأخر التي تنجم عن قطعه و منعه، ما دام رفع الجميع متعذرا و غير ممكن.⁴

الفرع الثالث: الأدلة من فقه الصحابة على حجية قاعدة المآلات

لقد دأب الصحابة رضوان الله عليهم على مراعاة المآل في جميع أحوالهم فكانوا نموذجاً في الاقتداء لما جاء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن أهم مواقفهم:

¹ عبد الرحمن بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424، ص147.

² رواه البخاري كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم 625، ج4، ص96.

³ لا تزرموه: لا تقطعوه.

⁴ عبد الرحمن بن معمر السنوسي، المرجع نفسه، ص139.

1- طلاق الثلاث:

كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهما، يقع طليقة واحدة، فلما كثر ذلك في عصر عمر رضي الله عنه، وصار الرجل يتلفظ بطلاق زوجته ثلاثاً لأدنى سبب، ولما كان مآل ذلك التلاعب بأمر الطلاق، قال عمر رضي الله عنه فيما رواه مسلم¹، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ))، حسماً لتلاعبهم وتجاوزهم في استعمال المشروعات، وكى لا يستهينوا بألفاظ الطلاق ويكثرها منها.²

2- تضمين الصناع:

فقد قال علي بن أبي طالب بتضمين الصناع، وعندما قيل له: أليس الصناع أمينا على ما في يده؟ قال: ((لا يُصَلِّحُ النَّاسَ إِلَّا ذَاكَ))³، لأنه كثر في هؤلاء الصناع من يُهملُ فيما في يده، أما لو ضُمنَ لِحِرِصَ عليها. الحال أن أيديهم على ما عندهم للناس أيدي أمانة والأمين لا يضمنُ إلا في حال التعدي أو التقصير أو الإهمال، إلا أن علياً رضي الله عنه رأى تساهل الصناع في الحفاظ على أماناتهم فضمَّنتهم، وهذا مراعاة للمآل وحفظاً لحقوق الناس.⁴

3- قتل الجماعة بالواحد :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: ((لَوْ اشْتَرَكْتَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ)).⁵

¹ رواه مسلم، المسند الصحيح، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (د ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د ت ن)، رقم 1472.

² الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة دراسة أصولية فقهية معاصرة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، 1428 هـ، ص 22.

³ رواه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب: في القصار والصباغ وغيره، الحديث: 21051، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الاجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، الحديث: 11444.

⁴ د. يوسف حميتو، المرجع السابق، ص 77 78.

⁵ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتل منهم كلهم، رقم الحديث 6896، ص 1314.

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أمر بقتل الجماعة بالواحد؛ لما يؤول إليه ذلك من مصلحة حفظ النفوس، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء وإذا أُمن القصاص¹.

الفرع الرابع: الأدلة من المعقول

يستدل بدلالة العقل على اعتبار مآلات الأفعال من وجوه ثلاثة:

أولاً: يلزم من كون الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد لكونها أسباب لمسببات مقصودة للشارع أن تكون تلك المقاصد والغايات مرعية عند الحكم على الأفعال حتى لا تقع الأفعال متناقضة لمقاصدها، ويتحقق هذا بالنظر في المآلات، فيلزم المجتهد أن يعتبر المآلات كما اعتبر الشارع المسببات عند الأسباب، لأن المجتهد نائب عن الشارع في الحكم على أفعال المكلفين.

ثانياً: أيضاً يلزم من عدم اعتبار مآلات الأفعال أن يكون للأفعال مآلات مضادة لمقصود الشارع منها، فيقع الفعل على خلاف قصد الشارع، وهذا باطل وإذا بطل اللازم بطل الملزوم.

ثالثاً: أن الأحكام الشرعية مشروعة لمصالح العباد، وإنما تتحقق مصالحهم باعتبار النتائج والعواقب التي تفضي إليها، ولا ينظر إلى ما يكون في بدايته مصلحة ثم يؤول إلى مفسدة.²

ثانياً: القواعد التي تندرج تحت قاعدة المآلات

لقد جعل الشاطبي قاعدة اعتبار المآلات أصلاً معنوياً عاماً، وأدرج تحته جملة من القواعد التي كانت تعتبر عند غيره من الأصول القائمة بذاتها.³

قاعدة سد الذرائع:

الذريعة: لغة: الوسيلة، وقد أدرج فلان بذريعة أي: توسل بوسيلة، والجمع الذرائع.⁴

اصطلاحاً: منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع.⁵

¹ د. وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية، الرياض، ط2، 2009، المجلد 1، ص168.

² وليد بن علي الحسين، المرجع نفسه، ص179/180.

³ الشاطبي، مرجع سابق، ج5، ص182.

⁴ ابن منظور لسان العرب، مرجع سابق، ج8، ص96.

⁵ الشاطبي، مرجع سابق، ج3، ص258.

قاعدة منع الحيل:

وهي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر. كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة، فإن الهبة في أصلها مشروعة، ولكنها آلت في هذا الظرف إلى مآل ممنوع، وهو التهرب من الزكاة، فاعتبرت في حكم العدم وعوامل الواهب بنظير مقصودة.¹

قاعدة الاستحسان:

وهي العدول بالمسألة، من حكم نظائرها إلى ما هو مخالف، وذلك رفعا للحرص والمشقة، " فيكون إجراء القياس مطلقا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارد، فيستثنى موضع الحرج".²

قاعدة مراعاة الخلاف:

وهي " اعتبار رأي المخالف في الحكم رغم مروحية دليله؛ نظرا لما يلزم عن التقيد بالراجح في بعض الوقائع من مآل ممنوع"³ ومثاله ما قال المالكية في أن كل عقد اختلف في فساده؛ كنكاح الشغار، ونكاح ولي فقد شرطا، أو نكاح بغير ولي، فهو كالصحيح من حيث التحريم والإرث والصداق، وفسخه بطلاق اعتبارا لرأي المخالف القائل بصحة ذلك العقد.⁴

المطلب الثالث: مراتب المآلات وضوابطها**الفرع الأول: مراتب المآلات****أولا: ما كان قطعي التحقق**

يقصد بقطعي التحقق ما كان الوسيلة المؤدية إلى حصوله ذات إفضاء قوي، بحيث يترتب المآل الممنوع عنها على وجه القطع واليقين.

¹ عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، دار الفكر، ط1، دمشق، 1421/2000، ص370.

² الشاطبي، مرجع سابق، ج5، ص194.

³ الكيلاني، مرجع نفسه، ص370.

⁴ الكيلاني، مرجع نفسه، ص371.

ومن الأمثلة على هذا النوع: حفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه لا محالة، فمآل هذا التوسل الذي هو الحفر قطعي المفسدة.

وهذا النوع في المآل متفق على وجوب مراعاته، بناءً على وجوب سدّ ذريعتيه اتفاقاً، والمتسبب في وقوع هذا المآل يعتبر متعدياً بفعله، وهو بتصرفه هذا لا يخلوا من أحد أمرين:
الأول: التقصير في التبصر بالأمور العواقب ما عسى أن يتمخض عن تصرفه من أضرار مفسدة، وذلك ممنوع أيضاً.¹

ثانياً: ما كان ظني التحقق

ظني التحقق من المآلات على وجهين اثنين:

- ما هو مظنون على وجه الغلبة.
- ما هو مظنون على وجه الكثرة التي لا تبلغ مبلغ الغلبة.²

1. ما كان مظنوناً ظناً غالباً

والمقصود بغالب التحقق ما كانت الوسيلة المؤدية إليه يغلب على الظن إفضاؤها إلى المآل الممنوع والمفسدة المحرمة، ولا يتخلف ذلك إلا في النادر.
مثال ذلك: بيع السلاح في الفتنة، وبيع العنب للخمار ونحو ذلك، وهذا النوع موضع خلاف، من حيث الاعتبار وعدمه، والعلماء حياله على مذهبين اثنين:
أحدهما: أن الظن في أبواب العمليات جار مجرى العلم.

وثانيهما: أن المنصوص عليه من سدّ الذرائع المفضية إلى المآلات الممنوعة داخل في هذا القسم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ﴾ [سورة الأنعام:108].³

¹ عبد الرحمن السنوسي، المرجع السابق، ص 27.

² عبد الرحمن السنوسي، المرجع السابق، ص 29.

³ عبد الرحمن السنوسي، المرجع السابق، ص 30/28.

2. ما كان مظنوناً ظناً غير غالب

وهو ما كانت وسيلته تفضي إلى حصوله إفشاء كثيراً كثرة لا تبلغ أن تكون في غالب الأحوال، وأداؤه إلى المفسدة ليس على وجه القطع ولا على وجه يحكم العقل برجحانه.

ثالثاً: ما كان نادر التحقق

ويقصد بالنادر ما كانت الوسيلة المؤدية إلى وقوعه لا تفضي إلا في نادر الأحوال، والغالب فيها السلامة.

ومن أمثله: حفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي لا تضر في العادة أحداً، وكذا زراعة العنب ونحو ذلك.

وهذا القسم باق على أصله من الإذن، لأنه إذا غلب جانب المصلحة، فلا اعتبار بالندور في انخراطها، إذ تقرر أن المصالح المحضة أو المفاصد المحضة نادرة الوجود في العادة.¹

الفرع الثاني: ضوابط المآلات

أولاً: تحري مقاصد الأحكام:

إن اعتبار المآلات مبني على اعتبار المقاصد، فحينما يقع العدول عن حكم ما في فعل من الأفعال إلى حكم غيره بناء على مآله، فالمقصود بذلك أن هذا الحكم لا ينتهي عند تطبيقه إلى المقصد الذي شرع من أجله، بل يؤول إلى خلاف ذلك المقصد، فيعتبر إذن ذلك المآل، ويعدل بالحكم إلى الأصلي إلى غيره. ولما كان الأمر كذلك فإن أول الضوابط في اعتبار المآلات هو تحري المقصد الذي شرع من أجله الحكم المنظور في مآله حتى يحصل فيه تعيين باليقين أو بغلبة الظن، فيرد اعتبار المآل إذن في تحقق المقصد من عدمه على مقصد معلوم غير موهوم، وينتهي تقدير المآل على مورد صحيح.²

¹ عبد الرحمن السنوسي، المرجع السابق، ص32.

² عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، ص8.

ثانيا: أن يكون المآل متحقق الوقوع:

ويشترط في اعتبار المآل أن يكون وقوعه متحققا، بأن يكون مما يقطع بتحقق وقوعه، أو يغلب على الظن ترتب وقوعه وحصوله، ولذلك ثلاث أحوال هي:

1. أن يكون وقوع المآل مقطوعا به

إذا كان المآل الذي يؤول إليه الفعل يقطع بتحقق وقوعه فإنه معتبر باتفاق العلماء، كوضع السم بالطعام الذي يؤول قطعاً إلى تضرر آكله، أو حفر بئر في طريق عام يقطع بوقوع أحد فيه.¹

2. أن يكون وقوع المآل كثيرا غالبا

إذا كان المآل يقع كثيرا في الغالب فإنه يعتبر كالمآل المقطوع بتحقق وقوعه، لأن الكثرة معتبرة في الشريعة اعتبار الكل، ولذلك قال القرافي² في التمثيل على ما أجمع العلماء على منعه: " كحفر الآبار في طريق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها أو ظنّ، وإلقاء السم في أطعمتهم إذا علم أو ظنّ أنهم يأكلونها"، فجعل ما يغلب على الظن في حكم المقطوع بتحقيقه.

ومن أمثلة ذلك بيع العنب للخمار، فإنه يغلب على الظن أنه يتخذه خمرا.³

3. أن يكون وقوع المآل كثيرا وليس بغالب

إذا كان المآل يقع كثيرا وليس بغالب فإنه معتبر عند جمهور العلماء، لأن كثرة وقوع الفعل في الوجود مظنة لقصد إيقاعه، فإن القصد لا ينضبط في نفسه لأنه من الأمور الباطنة، لكن له مجال هنا وهو كثرة الوقوع، فكما اعتبرت الغلبة وإن صح التخلف، كذلك تعتبر الكثرة لأنها مجال للقصد، بل يُشرع الحكم لعله مع كون فواتها كثيرا، كحد الخمر فإنه شرع للزجر، و حصول الازدجار به كثير ليس بغالب.⁴

¹ وليد بن علي الحسين، المرجع السابق، ص 217.

² القرافي: هو أبو العباس بن أبي العلاء، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله الصنهاجي المصري، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على المذهب المالكي، فهو الإمام الحافظ والبحر اللائظ، والآخذ بأنواع التصحيح والتطبيق، من مؤلفاته: الذخيرة، شرح التهذيب، شرح المحصول للإمام الرازي، توفي سنة: 684 هـ، ودفن بالقرافة. يُنظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: د. محمد الأحمد أبو النور، (د ط)، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د ت ط)، ج 1، ص 237-239.

³ وليد بن علي الحسين، المرجع السابق، ص 220/218.

⁴ وليد بن علي الحسين، المرجع السابق، ص 221.

ثالثا: أن يكون المآل منضبطا

يشترط في اعتبار المآل ألا يكون ما يؤول إليه الفعل من مصلحة أو مفسدة، مضطربا أو موهوما أو مخالفا للشرع، "كالقول بجواز نكاح المشركة لأنه يؤول إلى مصلحة إسلامها بتعريفها بالإسلام ودعوتها إليه" فهذا غير معتبر.

إنما يكون ما يؤول إليه الفعل من مصلحة أو مفسدة **منضبطا** ومناسبا ومتميزا ليس فيه خلط أو التباس، "كتوريث الصحابة المطلقة في مرض زوجها المخوف اعتبارا لما يؤول إليه ذلك من مفسدة قصد حرمانها من الإرث" فَعُومَلْ بنقيض مقصوده، وهذه المصلحة منضبطة، ومعتبرة شرعا.¹

رابعا: ألا يؤدي اعتبار المآل إلى ضرر أشد:

يشترط في اعتبار المآل ألا يؤدي اعتباره إلى ضرر أشد ومفسدة أكبر، فإن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد عليها.²

¹ وليد بن علي الحسين، المرجع السابق، ص 227/226.

² وليد بن علي الحسين، المرجع السابق، ص 234.

المبحث الثاني: مدى تطبيق قاعدة المآلات في
الحفاظ على الأسرة

المطلب الأول: الولاية في الزواج

المطلب الثاني: الكفاءة في الزواج

المطلب الثالث: الزواج بنية الطلاق

المطلب الرابع: الفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الثاني: مدى تطبيق قاعدة المآلات في الحفاظ على الأسرة

اهتم التشريع الإسلامي اهتماماً بالغاً بالأسرة، فجاءت الأحكام الخاصة بالأسرة مُرَاعِيَةً اعتبار مآلات الولاية في الزواج واعتبار مآلات الكفاءة في الزواج واعتبار مآلات الزواج بنية الطلاق وهذا ما سنتناوله بالشرح والدراسة مبينين أثرها في هذه المسائل وما تهدف إليه من دوام العشرة وتحقيق الاستقرار داخل الأسرة.

المطلب الأول: اعتبار قاعدة المآلات في الولاية في الزواج

لقد اتفق الفقهاء على أن الرجل البالغ العاقل يستطيع تولي عقد نكاحه بنفسه، ولا يحتاج إذن غيره، واتفقوا على عدم جواز عقد الصغير والمجنون بنفسيهما، واختلفوا فيما يتعلق بتزويجهما، واختلفوا في حكم تزويج المرأة والسفيه من غير ولي.¹

الفرع الأول: حكم اشتراط الولي في تزويج المرأة البالغة العاقلة

اختلف العلماء في اشتراط الولي في تزويج المرأة البالغة العاقلة على عدة أقوال:

- ذهب المالكية والشافعية وأحمد بن حنبل إلى اشتراط تولي عقد المرأة وليها سواء كانت بكراً أو ثيباً، ولا تملك المرأة حق تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها.
- ذهب أبو حنيفة وزفر² والشعبي³ إلى عدم اشتراطه، واعتباره على النذب.

¹ محمد دقار، القواعد المقاصدية وأثرها في الاستقرار الأسري، أطروحة دكتوراه، فقه مقارن وأصوله، جامعة عمار ثلجي الأغواط، قسم العلوم الإسلامية، 2023، ص 77.

² زفر: الإمام زفر بن الهذيل العنبري التميمي، ولد سنة 110هـ، أحد كبار فقهاء المذهب الحنفي ولد في العراق ولازم الإمام أبو حنيفة مدة أكثر من عشرين سنة، كان له الفضل الأعظم في نشر المذهب الحنفي، توفي سنة 158هـ وهو في سن 48 من عمره. ت: سير أعلام النبلاء، ج 8، ص 39.

³ الشعبي: عامر بن شراحيل، ولد سنة 16هـ وقيل 20هـ، أدرك خمس مائة من الصحابة أو أكثر، أبرز مؤلفاته: كتاب الكفاية في العبادة والطاعة. توفي سنة 100هـ. ت: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة، ج 14، ص 29-33. تاريخ بغداد الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، ج 12، ص 227.

- ذهب داود الظاهري¹ إلى اشتراط الولي في البكر دون الثيب.²
- ذهب ابن سيرين³ والقاسم بن محمد⁴، والحسن بن صالح⁵، وأبي يوسف⁶ أن تزويج المرأة بنفسها من غير ولي موقوف على إجازة الولي.⁷

أدلة الجمهور القائلين باشتراط الولي:

▪ من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ (النور: 32)
- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ (البقرة: 221)، فقد جعل الله تعالى أمر تزويج النساء للرجال ونهاهم عن تزويج المشركين موليّاتهم ما لم يسلموا، فالخطاب للرجال دون النساء للدلالة على أن العقد بأيديهم لا بأيدي النساء.
- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 232) فقد نهت الآية أولياء المرأة المطلقة دون الثالث، إذا خرجت من العدة، وأراد

¹ داود الظاهري: داود بن علي الظاهري بن خلف البغدادي المعروف بالأصبهاني، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، ينسب إليه المذهب الظاهري وسمي بذلك لأخذه بظاهر الكتاب والسنة وإعراضه عن التأويل والرأي والقياس. ولد سنة 815 بالكوفة، له كتب منها: كتاب الإفصاح/ كتاب الإجماع، توفي سنة 883 ببغداد. ت: سير أعلام النبلاء، الطبعة 15، ج13، ص98.

² ابن قدامة عبد الله بن أحمد القدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ/2002م، ج7، ص7.

³ ابن سيرين: أبو بكر محمد بن سيرين البصري التابعي، شيخ الإسلام، ولد عام 33هـ، كان إماماً فقيهاً راوياً للحديث، اشتهر بتفسير الرؤى ولو مصنفات في ذلك، منها: تعبير الرؤيا/ منتخب الكلام في تفسير الأحلام. تلقى العلم عن أبي هريرة، عبد الله بن عباس، عدي ابن حاتم، أنس بن مالك. ت: سير أعلام النبلاء، الطبعة الثانية، ج4، ص606.

⁴ القاسم بن محمد: ابن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، القدوة، الحافظ، عالم وفقهه بالمدينة. سير أعلام النبلاء، الطبعة الثانية، ج5، ص54.

⁵ الحسن بن صالح: هو الحسن بن صالح بن مسلم بن حيان المعروف بأبو عبد الرحمن، ولد سنة 100هـ بالكوفة العراق. توفي سنة 169هـ بالكوفة، حنفي المذهب صحيح الرواية. سير أعلام النبلاء، الطبعة 7، ج7، ص362.

⁶ أبي يوسف: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المشهور بأبي يوسف، ولد سنة 731م بالعراق. من تلاميذ أبي حنيفة النعمان، صاحب الإمام وتلميذه وأول من نشر مذهبه. تفقه بالحديث والرواية، لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي. ت: سير أعلام النبلاء، ط7، ص536، جزء8.

⁷ ابن قدامة، المغني، المرجع نفسه، ج7، ص7.

زوجها أن ينكحها ورضيت بذلك، فلا يجوز لوليها من أب وغيره أن يعضلها أي يمنعها من التزوج¹، ولو كان بيد المرأة عقد زواجها لما كان بوسع الولي منعها، ولما نهاه عن العضل. وأيدوا هذا المعنى بسبب نزول هذه الآية وهو الحديث الذي رواه البخاري: عن معقل بن يسار² قال: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: **(فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) فقلت الآن أفعل يا رسول الله، قال: ((فزوجها إياه))**³.

■ من السنة:

- عن أبي بريدة بن أبي موسى الأشعري⁴ عن أبيه رضي الله عنه قال: **((لا نكاح إلا بولي))**⁵ نفى الحديث صفة النكاح الذي لا ولي فيه لفقدان شرط من شروطه وهو الولي.
- عن عائشة رضي الله عنها قالت: **((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل))**⁶ صرح الحديث بأن النكاح الخالي من الولي مردود وباطل.

■ **من المعقول:** إن الزواج عقد خطير دائم ذو مقاصد متعددة من تكوين أسرة، وتحقيق طمأنينة واستقرار وغيرها، والرجل بما لديه من خبرة واسعة في شؤون الحياة أقدر على مراعاة هذه المقاصد، أما المرأة فخبيرتها محدودة، وتتأثر بظروف وقتية، فمن المصلحة لها تفويض العقد لوليها دونها.⁷

¹ السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص 87.

² معقل بن يسارين عبد الله المزني: أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان. ت: ابن سعد بن منيع البصري الزهري، الطبقات الكبرى، مكتبة الخانكي، القاهرة-مصر، (د ط)، ج 7، ص 14. علي بن محمد الجزري ابن الأثير عز الدين أبو الحسن، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط 1، 1433هـ/2012م، ج 4، 399/398.

³ محمد دقار، المرجع السابق، ص 79.

⁴ أبي بردة بن أبي موسى الأشعري: توفي سنة 103هـ وفي 104هـ، فقيه تابعي كوفي، وأحد رواة الحديث النبوي، وقاضي الكوفة في زمن الحجاج بن يوسف الثقفي. ت: سير أعلام النبلاء، ج 17، ص 137.

⁵ أبو داوود في سننه، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، رقم 5130، ج 7، ص 16.

⁶ أبو داوود، المرجع نفسه، رقم 2083، ج 3، ص 425. حديث صحيح، وصححه ابن معين، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وأخرجه النسائي وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه.

⁷ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، ط 3، 1989/1409م، ج 9، ص 184.

أدلة الحنفية القائلين بعدم اشتراط الولي:

▪ من الكتاب: استدلوا بالآيات التي تستند النكاح إلى النساء مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا

تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: 230).

_ وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 232).

وهي نفس الآية التي استدلت بها الجمهور إلا أن الحنفية استدلوا بها من وجهين: من جهة أن الآية أضافت النكاح إلى النساء فدل على جواز النكاح بعبارتهم دون اشتراط الولي، ومن جهة ثانية أنه نهى الأولياء عن المنع من نكاحهن أنفسهن أزواجهن إذا تراضى الزوجان¹.

▪ من السنة: حديث ابن عباس، أن النبي صلة الله عليه وسلم قال: ((النَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ

وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا))².

▪ من المعقول: إذا كان للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة الأهلية الكاملة في التصرفات المالية، وقد

ثبت لها أهلية اختيار الزوج، فيكون لها من باب أولى مباشرة عقد النكاح، ولما انطوى عليه هذا

العقد من مقاصد خاصة تعود على المرأة كحل الاستمتاع ووجوب النفقة فهي أولى من المقاصد

التي تعود على الولي³.

أما الظاهرية: فقد استدلوا بحديث ابن عباس الذي استدلت به الحنفية⁴.

الفرع الثاني: قاعدة اعتبار المآلات في الولاية في النكاح

لقد بيّن "الطاهر ابن عاشور" القصد الشرعي من اشتراط الولي في العقد في أمرين وهو أولاً:

¹ محمد دقار، المرجع السابق، ص80.

² رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم الحديث 1421، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ت ن)، ج2، ص1037.

³ محمد دقار، المرجع السابق، ص80.

⁴ محمد دقار، المرجع السابق، ص81.

التفرقة بينه وبين الأنكحة المذمومة في الجاهلية حماية للنسب من الشكوك، وثانياً: أن يكون حصناً للمرأة مستقبلاً، وهذا كله تعميق لقاعدة: "على المجتهد أن ينظر في الأسباب ومسبباتها"¹ وهو نظر إلى المآلات وتوفير للاستقرار والاطمئنان داخل الأسرة.

أما إذا وقع النكاح بدون إذن الولي ودخل بها، فيلجأ المجتهد إلى قاعدة: "اعتبار رأي المخالف في الحكم رغم مرجوحية دليله، نظراً لما يلزم عن التقيد بالراجح في بعض الوقائع من مآل ممنوع"². فقد ذهب الذين قالوا باشتراط الولاية في صحة النكاح وهم الجمهور، بأنه يعتبر في حكم الصحيح، كالميراث والنسب ووجوب المهر والنفقة، وتنتشر به الحرمة على الأصول والفروع، ويُدرء الحد عن الزوجين للشبهة، وينتهي بالطلاق وغير ذلك. " وهذا تصحيح للمنهى عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام، وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك، دليل للحكم بصحته على الجملة، وإلا كان في حكم الزنى، وليس في حكمه باتفاق، فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول، مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح. وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد"³.

وبناءً على قاعدة "سد الذرائع مطلوب شرعاً وهو أصل من الأصول القطعية"⁴ أو "قاعدة سد الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة"⁵، أي كون الأفعال مشروعة بأصلها لا يعني بحال إهمال النظر إلى مآلاتها، فإذا غلب الظن أن الفعل المشروع سيؤول إلى مآل ممنوع، مُنع ذلك الفعل حسماً

¹ الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج1، ص372.

² الكيلاني، قواعد المقاصد، مرجع سابق، ص370.

³ الشاطبي، المرجع السابق، ج5، ص192.

⁴ الشاطبي، المرجع السابق، ج3، ص263.

⁵ الشاطبي، المرجع السابق، ص185.

للفساد¹. وعلى قاعدة "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من الفعل موافقا لقصده في التشريع"². لذلك فإن حق الولي في تزويج وليته قد يُسلب منه إذا تعسف في استعمال ولايته، في عضل المولى عليها من الزواج من الكفاء الذي ترغب في الزواج منه. لأن المكلف مسؤول على أفعاله وتصرفاته وما تؤول إليه من نتائج وأضرار بحق الغير، ولو كان هذا التصرف في أصله مشروعاً. ذلك أن الشارع الحكيم لم يشرع تلك الوسائل ولم يمنح تلك الحقوق، ولم يبيح الحريات العامة، لتؤدي إلى الإضرار بالآخرين، بل لتكون وسائل أمن وأمان تتحقق من خلالها المصالح، بجلب المنافع، ودرء المفاسد، لا العكس.³

ومن هنا فاشتراط الولاية في صحة النكاح عند الجمهور له أهميته في حماية المرأة وفي صونها من طرف أهلها وذويها، لأن الولاية تعطى للولي بأوصاف مطلوبة ومعينة من قرابة واتحاد دين وعدالة ورشد، فإذا ثبت على الولي عضله عليها لقصد فاسد منه، وإجبارها على الزواج، فالولاية تُسلب منه، وهذا يبين مدى واقعية الشريعة الإسلامية في تشريعها للأحكام وفق ما يقتضيه الواقع وأحواله، وما يتطلبه المستقبل ومآلاته.⁴

المطلب الثاني: قاعدة المآلات في الكفاءة في الزواج

الفرع الأول: تعريف الكفاءة في الزواج:

1- لغة: المماثلة والمساواة والتعادل⁵ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا لِأَحَدٍ﴾ (الإخلاص: 4) أي لا مثيل له.

¹ عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، دار الفكر، طبعة 1، دمشق، 2000/1421، ص374.

² الشاطبي، المرجع السابق، ج3، ص23.

³ حسين بن سالم بن عبد الله الذهب، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله، بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، محرم 1415/1994، ص153.

⁴ حسين بن سالم بن عبد الله الذهب، المرجع نفسه، ص153.

⁵ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص139.

2-اصطلاحاً: "المماثلة بين الزوجين دفعا للعار في أمور مخصوصة"¹.

فالكفاءة هي تحقيق المساواة في أمور اجتماعية من أجل توفير استقرار الحياة الزوجية، وتحقيق السعادة بين الزوجين، بحيث لا تعير المرأة أولياؤها بالزوج بحسب العرف²، فالكفاءة المقصودة في بحثنا هي كفاءة الزوج للزوجة، لأن كفاءة الزوجة للزوج لا تشترط عند أغلب الفقهاء.....

الفرع الثاني: حكم الكفاءة

اختلف الفقهاء في حكم الكفاءة على ثلاثة أقوال:

- أولاً: أنها لا تعتبر شرطاً أصلاً، فكل مسلم يعتبر كفاً للمسلمة إلا إذا كان فاجراً، وقد نُسب هذا القول لمالك وابن حزم³ وسفيان الثوري⁴ والحسن البصري⁵...

من أدلتهم:

○ النصوص التي تبين بأنه لا تفاضل بين المسلمين إلا بالتقوى، وأنه الميزان الوحيد الذي يتميز به المسلمون، ومن هذه النصوص: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (الحجرات: 13)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: 10).

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، ط3، 1989/1409م، ج9، ص216.

² وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص216.

³ سفيان الثوري: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد سنة 97هـ، فقيه كوفي وأحد أعلام الزهد عند المسلمين، إمام من أئمة الحديث النبوي، وواحد من تابعي التابعين، توفي سنة 161هـ. كتبه: تفسير سفيان الثوري، الفرائض وغيرها..... ت: سير أعلام النبلاء، الطبقة 6، ج7، ص230.

⁴ ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الأندلسي القرطبي، وُلد سنة 384هـ/994م بقرطبة، وتوفي سنة 456هـ/1064م.

⁵ الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن ياسر أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري، إمام وقاض ومحدث من علماء التابعين، وُلد سنة 21هـ، توفي سنة 110هـ، وُدُفن بالبصرة.

○ من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم "إِذَا خَظَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضُّونَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"¹.

● **ثانياً:** أنها شرط لزوم النكاح، أي إذا عقد النكاح مع عدم وجود الكفاءة فلن يرض من الأولياء الحق في فسخ النكاح، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية، ورواية عن أحمد.

من أدلتهم:

○ حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس² أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلقٍ ولا دينٍ ولا كنبي لا أطيقه بُغضاً فسألها عما أخذت منه فقالت: حديقة فقال لها: ((أتردين عليه حديقته؟)) قالت: نعم فقال النبي لثابت: ((اقبل الحديقة وطلقها تطلقاً))³.

○ واستدلوا بالمعقول على أن فطر الناس وطبائعهم جُبلت على اشتراط الكفاءة، وأنه إذا ألغيت الكفاءة فإن مصالح النكاح تختل، ويسود النزاع والخصومة مما يؤدي إلى الفرقة وعدم الاستقرار. لكن إن رضيت الزوجة وأولياؤها بمن هو دونهم في الكفاءة أثناء العقد فإن النكاح صحيح.⁴

● **ثالثاً:** أنها شرط لصحة النكاح، فلا يصح النكاح إذا عدت الكفاءة، وهو قول سفيان ورواية عن أحمد.

○ فعن عمر رضي الله عنه: ((لَأَمْنَعَنَّ تَزْوُجَ نَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ))⁵ وغيره من الأحاديث.

¹ رواه الترمذي، سنن الترمذي، تخ: فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395م/1975هـ، ج3، ص386 قال الألباني: حسن.

² ثابت بن قيس: هو ثابت بن قيس بن شماس، صحابي من الأنصار، كان خطيب النبي محمد صلى الله عليه وسلم المفوه، وشهد معه المشاهد كلها بعد بدر، ثم شارك في حروب الردة، واستشهد في معركة اليمامة سنة12هـ.

³ البخاري، في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم5273، ج7، ص46.

⁴ محمد دقار، المرجع السابق، ص91.

⁵ الدار قطني، سنن الدار قطني، تخريج: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م، ج4، ص457.

الفرع الثالث: قاعدة المآلات والكفاءة في الزواج:

إن مراعاة الكفاءة في النكاح لا تعتبر مشكلة، ولا تشكل عقبة في طريق الزواج، بل إنها توفر له عوامل الاستقرار، ومقومات البقاء والثبات. كما إن اعتبار الكفاءة لا يتنافى مع دعوة الإسلام إلى المساواة بين الناس، واعتبار التقوى أساس التفاضل، فالمساواة في الإنسانية والكرامة والحقوق والواجبات أمر مقر لا خلاف فيه، ولكن الإسلام بحكم طبيعته الواقعية يعترف بتفاوت الناس في منازلهم وأقدارهم الدنيوية، وإن ذلك مما ينبغي أخذه بعين الاعتبار في النظرة والتعامل.

وأن الكفاءة ليست شرطاً ملزماً، بل هي حق المرأة ووليها يحق لهما التنازل عنه كما يحق لهما استخدامه. كما أن تطبيق عناصر الكفاءة ليس بالأمر المعضل، فلا حيف في هذه الشروط، وتوفرها في أي مسلم أمر ممكن وميسور.¹

وبالنظر إلى قاعدة: "النظر في المآل معتبر مقصود شرعاً"² واعتباراً لما يُقصد من الزواج من إيجاد النسل وتكوين الأسرة المتماسكة، ودوام الحياة الزوجية واستقرارها والألفة بين الزوجين واستمرار حسن المعاشرة، وهذا يستلزم أن يحترم كل زوج الآخر، وهذا الاحترام القائم يكون إذا شعر كل من الزوجين بأنه كفؤ للآخر، ويستحق كل الاحترام والتقدير. بخلاف لو كان الزوج غير كفء لها، فإنها قد تنتظر إليه نظرة استعلاء لا تتسجم مع ما يجب أن تكون عليه الزوجة نحو زوجها، مما سيؤدي إلى الجفاء بينهما، والهجر وانقطاع الحياة الزوجية وضياع الأطفال. فمن الخير إذن اعتبار الكفاءة شرطاً للزوم النكاح، وأن يفسخ النكاح إذا تبين فوات هذا الشرط.³

¹ محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط3، 1423م/2002م، ج9، ص218.

² الشاطبي، الموافقات، ج5، ص177.

³ محمد عقلة، المرجع نفسه، ص219.

ولكن إن رضيت الزوجة وأولياؤها بالزوج غير الكفء، مع علمهم بعدم كفاءته وبدون تغيير منه، فلا شأن للأخريين بذلك، ويكون عقد النكاح صحيحا، لأنه حق¹.

المطلب الثالث: اعتبار قاعدة المآلات في النكاح بنية الطلاق

الفرع الأول: تعريف النكاح بنية الطلاق

هو أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته طلاقها بعد انتهاء دراسته أو إقامته أو حاجته².

الفرع الثاني: حكم النكاح بنية الطلاق

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول رجحه صاحب المغني: " و أتردّين عليه حديقته.....إن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح، في قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي³ قال هو نكاح متعة. والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته وحسبه إن وافقته، وإلا طلقها"⁴.

وابن تيمية في رأي إلى أنه عقد صحيح، جاء في مجموع الفتاوى: " مثل المسافر الذي يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها، ولكن النكاح عقده عقدا مطلقا: فهذا فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد. قيل: هو نكاح جائز وهو قول الجمهور. وقيل: إنه نكاح تحليل لا يجوز، وروي عن الأوزاعي، وهو الذي نصره القاضي وأصحابه في الخلاف. وقيل: هو مكروه وليس بمحرم. والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه، بخلاف

¹ محمد عقلة، المرجع السابق، ص220.

² صالح بن عبد العزيز آل منصور، الزواج بنية الطلاق، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1428هـ، ص43.

³ الأوزاعي: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي، فقيه محدث، أحد تابعي التابعين ولد سنة 88هـ، بدأ الفتوى سنة 113هـ، وعمره 25عاما، له مسائل كثيرة حسنة ينفرد بها عن المذهب وأجاب في سبعين ألف مسألة أو نحوها. مؤلفاته: كتاب سنن الأوزاعي، مواعظ الأوزاعي، توفي سنة 157هـ. ت: أعلام النبلاء، ج7، ص108.

سير أعلام النبلاء، ط، ج7، ص108.

⁴ ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ/1968م، ج7، ص179.

المحلل¹، لكن لا يريد دوام المرأة معه. وهذا ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلقها. فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمراً جائزاً، بخلاف نكاح المتعة² فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة، ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل. وأما هذا فملكه ثابت مطلق وقد تتغير نيته فيمسكها دائماً، وذلك جائز له كما أنه لو تزوج بنية إمساكها دائماً ثم بدا له طلاقها جاز ذلك ولو تزوجها.³

ومع هذا القول بالجواز، إلا أن المالكية والشافعية يصرحون بكرهاتها.

ومما أفتى بتحريمه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فقد طرح عليه سؤال يقول: "انتشرت بين أوساط الشباب السفر خارج البلاد للزواج بنية الطلاق، والزواج هو الهدف في السفر استناداً على فتوى بهذا الخصوص، وقد فهم الكثير من الناس الفتوى خطأ، فما حكم هذا؟ فكان الجواب: الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل، لأنه متعة والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها".⁴ وممن قال بتحريمه كذلك المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر بمكة وقد نظر في هذا الموضوع فقال: "وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه، لاشتماله على الغش والتدليس. إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبل هذا العقد. ولأنه يؤدي إلى مفسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيئ إلى سمعة المسلمين".⁵

¹ المحلل: نكاح التحليل، هو نكاح المُبانة بينونة كبرى بنية فراقها بعد تحليلها لزوجها بالوطء. ت: عبد الكريم اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستتقع "فقه الأسرة" دار كنوز إشبيليا النشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ/2010م، ج1، ص370.

² نكاح المتعة: زواج يُتَّقوم بالعقد والمدة والمهر المعينين، لا يتوارث الزوجان فيه ولا تجب النفقة للمرأة على الزوج، والقول على تحريمه. ت: عبد الكريم اللاحم، المرجع نفسه، ج1، ص355.

³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1995م، تخريج: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد بطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ / 1995 م، ج32، ص147.

⁴ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، ج18، ص449.

⁵ صالح بن عبد العزيز آل منصور، الزواج بنية الطلاق، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1428هـ، ص69.

الفرع الثالث: قاعدة المآلات والزواج بنية الطلاق

وبالنظر إلى القواعد المقاصدية التالية: "النظر في المآل معتبر مقصود شرعا"، "سد الذرائع المفضية إلى مفسد"، "أن القصد في العقود معتبرة"، و "أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح" وغيرها... لذلك "نص بعض الفقهاء المعاصرين على تحريم الزواج بنية الطلاق سدا للذريعة، لما يفضي إليه من المفسد، لكونه ذريعة إلى ترك الزواج الحقيقي الذي يراد به الدوام تجنباً لما فيه من التزامات، ولأنه يفضي إلى ضياع الأولاد، واختلاط الأنساب، والوقوع في الزنا، وقد يفضي إلى تنفير الناس عن الإسلام، وغيرها من المفسد والمحاذير".¹

من هنا، كانت مآلات الأفعال معتبرة مقصودة شرعا، وقواعده على أن المقصود في العقود معتبرة، ولو أن الذين أفتوا بجوازه رأوا ما عليه الناس اليوم من التلاعب بأعراض النساء، خاصة في بلاد الغرب، وما يببته كل واحد يتزوج بهذا الزواج، من غش وخداع للمرأة وأوليائها. وما جره ذلك من مفسد عظيمة، أخلاقية، واجتماعية، واقتصادية وصحية وغير ذلك من تفكك للأسرة وهدم لاستقرارها ودوامها... لو رأوا ذلك لما قالوا بجواز مثل هذا النكاح، لأنه من القواعد العامة المسلم بها أن الأمور بمقاصدها، وأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح.²

المطلب الرابع: الفحص الطبي قبل الزواج

الفرع الأول: صورة المسألة

هي عبارة عن فحوصات مخبرية أو سريرية تجرى لكل من الذكر والأنثى العازمين على الزواج، ويتم إجراؤها قبل عقد القران لاكتشاف أي موانع صحية تحول دون الزواج، وحتى لمعرفة إمكانية الإنجاب من عدمه بحيث يكون كل من الخاطبين عالما بما هو مقبل عليه ومقتنعا به تماما.³

¹ وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، مرجع سابق، ص346.

² محمد دقار، المرجع السابق، ص112.

³ صفوان محمد عضيبيات، الفحص الطبي قبل الزواج "دراسة شرعية قانونية تطبيقية"، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009م، ص 56.

الفرع الثاني: حكم الفحص الطبي قبل الزواج

يرى الأستاذ محمد شبير¹ أن الفحص الطبي لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا مع مقاصد الزواج ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، يمكن تنظيمه (الفحص الطبي) بحيث لا يترتب عليه ضرر بالرجل أو المرأة.²

ونجد الأستاذ الصابوني³ في توضيحه لضرورة الفحص الطبي يضع بعض المسوغات الشرعية إذ يقول: "إصابة أحد الزوجين بمرض معدي ينتقل للزوج الآخر فيه من الضرر ما لا يخفى، كما أن فيه تغريراً للسليم منهما، إذ ربما لو علم بمرض زوجه لما وافق على الزواج به، وإني أقترح أن يضيف المشرع إلى هذه الشهادة تقريراً يتضمن فحص فصيلة دم كل من الزوجين، فقد أثبت الطب الحديث بما توصل إليه المختبر من دقة في التحليل على أن فصيلة دم الزوجة إذا لم تكن على وفاق مع فصيلة دم الزوج فقد يحصل تشويه في الجنين، أو إجهاض قبل الأوان، أو ينشأ الولد مريضاً، إلى غير ذلك من الأمور التي يمكن للطب حالياً أن يتنبأ عنها نتيجة فحص زمرة دم كل من الزوجين. فإن تقريراً من الطبيب لا يؤخر زواجا، ولكنه يعطي صورة واضحة لكل من راغبى الزواج عن شريك حياته المقبل والشريعة الإسلامية تتقبل كل ما هو نافع ومفيد للفرد والأسرة في هذا المضمار ولو لم ينص عليه الفقهاء بعينه.⁴

وذهب الدكتور عارف علي عارف في بحثه القيم حول الأمراض الوراثية أن إجراء التحليل الجيني قبل الزواج (وهو جزء من اختبار فحص الطبي) أنه: "قد يحقق مصالح شرعية راجحة ويدراً مفسده متوقعة وليس في هذا مضاد لقضاء الله وقدره بل هو من قضاء الله وقدره، وينفع التحليل الجيني

¹ الأستاذ محمد بشير: الدكتور محمد عثمان طاهر شبير دكتوراه في الشريعة، فقه مقارن. ولد عام 1949م في خان يونس. ويكيديا.

² شبير محمد عثمان، موقف الاسلام من الامراض الوراثية، (د ط)، مجلة الحكمة، لندن، ج6، صفر 1416هـ، ص210.

³ الأستاذ الصابوني: محمد علي الصابوني (1349 - 1442هـ / 1930 - 2021م) أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة في العصر الحديث، ومن المتخصصين في علم تفسير القرآن، وهو مؤلف كتاب "صفوة التفسير". ويكيديا.

⁴ عبد الرحمان الصابوني، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، ط2، دار القلم، الإمارات، 1421هـ، 2000م، ص 237.

خاصة في العائلات التي لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض ويتوقع الإصابة بها يقينا أو غالبا والمتوقع كالواقع والشرع يحتاج لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه".¹

وفي مقابل هذا الاتجاه الذي يرى الجواز يرى فضيلة الشيخ ابن باز² رحمه الله في إحدى الفتاوى أنه لا حاجة لهذا الكشف، ونصح المتقدمين على الزواج بإحسان الظن بالله، لأن الكشف يعطي نتائج غير صحيحة.³

يرى أسامة عمر سليمان الأشقر⁴ أن رأي فضيلة الشيخ بن باز مرجوح والرأي القائل بالجواز هو الراجح، فالثقة بالله لا تتعارض مع الأخذ بالأسباب، وليس أدل على ذلك من قول سيدنا عمر رضي الله عنه: ((أفر من قدر الله الى قدر الله))⁵ حين وقع الطاعون بالشام، أما كون نتائج الكشف احتمالية، فقد أثبت الطب الحديث قدرته الأكيدة على اكتشاف العديد من الأمراض المعدية والوراثية، وإمكانية المعالجة للعديد منها قبل أن تؤثر سلبا على الزوجين و الذرية، وإن كانت أيضا تبقى هناك احتمالية، فالشرع يحتاط لما يكون وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه، إلا أن الباحث حين يقول بجواز الفحص الطبي، لابد أن ينتبه إلى أن ذلك لا يمنع بأي حال المتقدمين على الزواج بعد معرفتهما بعيوب معينة من الاستمرار في إنجازه فعملية الفحص لا تلغي حرية المتقدمين بالقبول بالزواج على الرغم من وجود العيوب.⁶

¹ عارف علي عارف، الاختبار الجيني والوقاية من الامراض الوراثية في منظور إسلامي، مجله التجديد، عدد 5، ص 124.

² الشيخ ابن باز: أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن باز (1330 - 1420هـ / 1912 - 1992م)، عالم دين سعودي، وقاضي وفقهه ومحدث، شغل منصب المفتي العام في المملكة العربية السعودية منذ عام 1413هـ / 1992م حتى وفاته، بالإضافة إلى رئاسات أخرى. ويكيديا.

³ عارف علي عارف، المرجع نفسه، ص 124.

⁴ أسامة عمر سليمان الأشقر: عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر (1940م - 10 أغسطس 2012)، أحد علماء دين السنة شغل سابقا منصب أستاذ في كلية الشريعة فب الجامعة الأردنية في عمان الأردن وأحد أعلام جماعة الإخوان المسلمين في الأردن. ويكيديا.
⁵ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الطاعون، (ت ح) العسقلاني، ابن حجر: شرح صحيح البخاري، مكتبة الكليات، ج 21، ص 308.

⁶ عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط1، دار النفائس، الأردن، 1420هـ، ص 93.

ويمكن الاستدلال على جواز الفحص الطبي بالأدلة التالية:

1- إن من أهم ما تدعو إليه الشريعة المحافظة على النسل، باعتباره أحد الكليات الخمس التي تضافرت الآيات والأحاديث على الاهتمام بها والدعوة إلى رعايتها، وقد دعا الأنبياء عليهم السلام ربهم بأن يرزقهم ذرية طيبة، كقول زكرياء عليه السلام وهو يدعو ربه: ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (آل عمران: 38). وعلى هذا فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحاً غير معيب، وقد دعا المؤمنون ربهم قائلين: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (الفرقان: 74)، ولا تكون الذرية قرة أعين إذا كان مشوه الخلقة، ناقص الأعضاء، متخلف العقل، وقد ورد عن النبي ﷺ: ((تخيروا لنطفكم))¹، وكل هذه الأعراض تهدف إلى تحقيقها عملية الفحص الطبي قبل الزواج.²

2- هناك أدلة عامة تأمر باجتنب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية مثل قوله ﷺ: "لا توردوا الممرض على المصح"³. وقوله ﷺ: ((لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة⁴، وفر من المجذوم⁵ فرارك من الأسد⁶)) وهذا لا يُعلم إلا عن طريق الفحص.⁷

3- حث النبي ﷺ على اختيار الزوج زوجته من عائلة تعرف بناتها بالإنجاب، فقد قال ﷺ:

¹ رواه ابن ماجه في سنته، تح، محمد مصطفى الأعظمي، السعودية، ط2، (د. ت. ن)، ص160.
² محمد علي، الجنين المشوه، ط1، دار القلم، بيروت، 1411 هـ / 1991م، ص361-362.
³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب العسقلاني، ابن حجر: شرح صحيح البخاري، ج 21، ص 278.
⁴ هامة: الهامة الرأس واسم طائر، وهو المراد في الحديث، ذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل، تخ: ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث، تح: طاهر الزاوي، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت. ن)، ج5، ص283.
⁵ جدم: جدم الرجل صار أجذم وهو مقطوع اليد والجذام داء، تخ: الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، دائرة المعاجم، لبنان، (د. ط)، 1989م، ص 42.
⁶ رواه البخاري في صحيحه كتاب الطب العسقلاني، ابن حجر: شرح صحيح البخاري، ج 21، ص 276.
⁷ محمد علي، المرجع نفسه، ص 364 - 365.

((تزوجوا الودود الولود، فإني أكاثر بكم))¹، مما يدل على أهمية عنصر الاختيار على

أسس صحة النسل والولادة المستقبلية.²

4- وحث النبي ﷺ لمن أراد الخطة بالنظر إلى المخطوبة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن

رجلاً خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: ((أنظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً))³، مما يدل

على ضرورة معرفة العيوب في المخطوبة، وعلى أوليائها ذكر ذلك.⁴

5- نص العلماء من المالكية⁵ والشافعية⁶ والحنابلة⁷، على القول إن عقد النكاح يدخله خيار

العيب كغيره من العقود المدنية، وإن اختلفوا في تحديد العيوب التي يفسخ بها العقد، مما يدل

على أنه من الواجب على الخاطبين معرفة عيوب كل منهما الجسدية لكيلا يحدث الفسح وما

ينبني عليه من إشكالات مادية ونفسية وإنسانية.⁸

6- الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الحدي ولأسرة والمجتمع، ويدراً مفاصد

اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، ثم إن ذلك من الأخذ بالأسباب

المأمور به شرعاً.⁹

¹ رواه النسائي وابن ماجه، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، (د. ط)، (د. ت. ن)، ج 6، ص 65-66. ابن ماجه أبو عبد الله سنن ابن ماجه، ج 1، ص 343. وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده قوي.

² عارف علي عارف، المرجع السابق، ص 122 - 123.

³ رواه مسلم في صحيحه النووي، شرف الدين شرح صحيح مسلم، دار الفكر، (د. ط)، 1401 هـ 1981م، ج 9، والنسائي في سننه، ج 6، ص 77.

⁴ عارف علي عارف، المرجع السابق، ص 125.

⁵ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، (ت 463 هـ) الاستتكار، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها: د. عبد المعطي أمين قلعجي، (بيروت: دار قتيبة، الطبعة الأولى 1414 هـ 1994 م)، ج 16، ص 92 - 100.

⁶ النووي، شرف الدين: روضة الطالبين وعمدة المغنين، (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة 1412 هـ - 1991 م)، ج 3، ص 176-183.

⁷ المرادوي، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان الحنبلي: الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الإمام المسجل أحمد بن حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1400 هـ - 1980 م)، ج 8، ص 186-202.

⁸ خروفة علاء الدين، شرح قانون الأحوال الشخصية، (د ط)، 1959م، ص 202 - 203.

⁹ خروفة علاء الدين، نفس المرجع، ص 203.

7- الوسائل تأخذ حكم الغايات، فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسمية، فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة.¹

8- هناك من الأمراض ما يكون مخيفاً، ويخشى على الزوجين منه، فيعد الإقدام على الزواج دون معرفة من الآخر ضرر، والقاعدة تقول: لا ضَرَر ولا ضِرار.²

ومما تقدم يمكن القول إن الفحص الطبي أمر لا تعارضه الشريعة الإسلامية، بل تؤيده لما فيه من المصالح العديدة للأفراد والأسر والمجتمعات.

الفرع الثالث: وجه إعمال قاعدة اعتبار المآل في النازلة

إن من أهم الأسس التي يجب مراعاتها عند النظر في هذه المسألة قبل الزواج لابد من النظر إلى المصالح والمفاسد التي تؤول إليها إذ ينظر المجتهد إلى عين المقاصد؛ أي إلى مآلاتها. وللفحص الطبي عدة مآلات إما أن يترتب عليه مصالح أو يؤدي إلى مفساد، ومن المصالح المتوقعة ما يلي:

1- إعلام الأشخاص المقبلين على الزواج بالأمراض الوراثية المحتملة والتي ستظهر في ذريتهما، فتتسع الخيارات لهم في عدم الإنجاب أو عدم إتمام الزواج أو ليتأكد كل واحد منهما من قدرة الطرف الآخر في الإنجاب.³

2- إن من مقاصد الشريعة ومن مبادئها حفظ الكليات الخمس منها: النسل والنفس فالفحص الطبي قبل الزواج يؤول إلى حماية الزوجين، وذلك في التحقق من وجود أمراض وراثية والأمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة الزوجية واستقرارها مثل السرطانات وغيرها مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية المؤملة، كما يضمن عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرته الآخر جنسياً

¹ أحمد عبدوا، نظرة فقهية قانونية حول الفحص الطبي، دائرة البحوث والدراسات القانونية السياسية، جامعة لونيبي علي البليدة، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2021م، ص 38 - 39.

² أحمد عبدوا، المرجع السابق، ص 40 - 41.

³ كريم زينب وكريم كريمة، النظرة المقاصدية لفحص الطبي قبل الزواج، بالأمر 05-02 المعدل لقانون الأسرة الجزائري، مجلة: الدراسات الحقوقية، عدد 2، مجلد 7، 2020/06/15، جامعة الجبلاني اليابس بالجزائر، ص 98.

وحياتياً والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية والمعدية وغيرها من الوبائيات، ويشتمل كذلك عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة شيحة اقترانها بالزوج المأمول.¹

3- إن الفحص الطبي يضمن إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقليا وجسديا إذ يساهم في الكشف عن بعض الأمراض المؤثرة على الحمل والتي تؤدي إلى ولادة أطفال معاقين أو مشوهين والذين سيرتبون متاعب لأسرهم.²

4- إن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق المقصود من النكاح في الإسلام وهو التأييد فإذا تبين بعد الزواج أن أحد الزوجين مصاب بمرض فسوف يكون سبب في إنهاء الحياة الزوجية.

5- إن من مقاصد الشريعة حفظ مقصد المال، فالفحص الطبي يؤول إلى تقليل الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين بالأمراض الوراثية³ فالوقاية خير من العلاج.

أما من حيث المفاسد المتوقعة من الفحص الطبي قبل الزواج وهي:

1- قد يؤدي إلى الإحباط الاجتماعي لدى العديد من الشباب، كما لو ثبتت الفحوصات أن هناك احتمال لإصابة المرأة بالعقم أو سرطان الثدي، مما يسبب لها ضررا نفسيا واجتماعيا ويجعلها مكتئبة وقلقة لأثار قد لا تحدث بل تبقى محتملة الوقوع.

2- إيهام الناس أن في إجراء الفحص الطبي سيقبهم من الأمراض، وهذا غير صحيح لأن الفحص الطبي لا يبحث في الغالب سوى عن الأمراض المنتشرة فقط.

3- احتمالية الخطأ في نتائج الفحص الطبي لقلة أجهزة خاصة في الدول المتخلفة.

4- قد يحدث تسريب لنتائج الفحص الطبي ويتضرر أصحابها لا سيما المرأة، وقد يؤول أيضا إلى مشاكل مالية يتعذر على البعض الالتزام بها.⁴

¹ أسامة عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 85.


² أسامة عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 85-84.

³ النظرة المقاصدية للفحص الطبي قبل الزواج (مقال)، مرجع سابق، ص 99.

⁴ النظرة المقاصدية للفحص الطبي قبل الزواج (مقال)، مرجع سابق، ص 99.



الخاتمة



الحمد لله على التوفيق والإيناعام في البدء والختام والصلاة والسلام على خير المرسلين نبينا

محمد وعلى آله وصحبه الكرام وبعد:

من خلال ما تقدم عرضه في المذكرة توصلنا بحمد الله على تواضع في الجهد إلى جملة من

النتائج وآثرنا عددا من التوصيات:


أولا النتائج:

- إن مقصود قاعدة المآلات هو: الاعتداد بما تقضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع، ويُعد الإمام الشاطبي أول من تكلم عن هذا المصطلح، لأن من سبقه وظفوه تنزيلا ولم ينصوا عليها تأصيلا، ولعل السبب في عدم ذكر المصطلح قبل الإمام الشاطبي هو كونها قاعدة مقاصدية، والاكتفاء بذكر القواعد الأصولية المبنية على اعتبار المآلات والتي تمثل الجانب التطبيقي للقاعدة مثل سد الذرائع.
- قاعدة المآلات هي قاعدة معتبرة شرعا، وقد دل ذلك الكتاب والسنة وفعل الصحابة وحتى الأدلة النقلية، ونظرا لتضافر هذه الأدلة النقلية والعقلية والاجتهادات الفقهية للعلماء، فإنه يستلزم النظر فيها ولا يمكن للمجتهد الاستغناء عنها.
- ذكر العلماء مجموعة من الضوابط لكي يكون المآل معتبرا شرعا، فيجب أن يكون احتمال المآل فيها راجح الوقوع، محققا لمقصد الشريعة، منضبطا، مقطوعا به، وألا يؤدي اعتباره إلى ضرر أشد، أو تفويت مقاصد الشرع.
- مجال فقه الأسرة مجال واسع خصب لتطبيق قاعدة اعتبار المآل من أول خطوة في تكوينها إلى آخر مرحلة فيها والاجتهاد في مسائلها يستدعي مراعاة المآلات وآثار الأحكام على حياة الأسرة من استقرار أو تفكك.
- واقعية الشريعة الإسلامية تظهر جلية في اشتراط الولي في نكاح المرأة البالغة العاقلة ثم بسلب الولاية منه إن عضلها عن نكاح زوجها أو عند إجبارها على الزواج.
- إن تفاوت منازل الناس ومراتبهم الدنيوية سبب كاف لاشتراط الكفاءة وجعلها حقا للمرأة وأوليائها بالنظر إلى مآل الاستقرار الذي تنتهي إليه الأسرة.

- من المقاصد الأساسية للزواج مقصد الديمومة والاستمرارية وبالتالي الاستقرار لذلك أبطل الإسلام كل أنواع الأنكحة التي تخالف هذا المقصد.
- النظر إلى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا.
- الأحكام مشروعة لمصالح العباد الدنيوية في كل الجوانب وجانب الأسرة أحدها، وذلك بتحقيق الاستقرار والسكينة كما أنها مشروعة للفوز بالمصالح الأخروية وأعظمها جنات النعيم.
- ليس للمجتهد غنى عن إعمال قاعدة اعتبار المآلات فثمة بواعث ودوافع تدعوه إلى وضعها في الحسابان عند ولوج باب الاجتهاد فيما لا نص فيه.
- النظر إلى المآلات قد يغير الحكم التكليفي سدا لذريعة أن يقع المسلم في الحرام.
- إن الله علمنا أن نعمل هذه القاعدة في حياتنا وعلاقاتنا الاجتماعية الدعوية والأمثلة على ذلك كثيرة.
- من موجب هذه القاعدة القول بأنها عامة وليست خاصة بالمسلمين ولا بعلماء الإسلام وهو ما يعرف عند الغرب بالمستقبلات أو فقه الاستشراف وهذا ما يجسد معنى صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.
- من خصائص اعتبار المال أنه مبدأ واقعي اجتماعي أخلاقي يراعي الخصائص البشرية.
- قاعدة اعتبار المال تراعي مصلحة الفرد ضمن سياق عدم إلحاق الضرر بالجماعة وبالتالي ضمان التوازن بين المصالح الفردية والجماعية.
- واقعية الشريعة الإسلامية في تشريعها للأحكام وفق ما يقتضيه الواقع وأحواله، وما يتطلبه المستقبل ومآلاته.
- إن مراعاة الكفاءة في النكاح لا تعتبر مشكلة، ولا تشكل عقبة في طريق الزواج، بل إنها توفر له عوامل الاستقرار، ومقومات البقاء والثبات.
- الكفاءة ليست شرطا ملزما، بل هي حق المرأة ووليها يحق لهما التنازل عنه كما يحق لهما استخدامه.

ثانيا التوصيات:

- وجوب تفعيل قاعدة اعتبار المآلات وأثرها في أحكام الأسرة ونوازلها وغيرها من أبواب الفقه وفق معهود الشارع.
 - وجوب تفعيل القاعدة في جوانب أخرى غير الأسرة، من النوازل الفقهية والقضايا المستجدة في شتى المجالات.
 - نوصي بتشريع قوانين للأسرة تتوافق مع أحكام الشريعة.
- هذا آخر ما من الله علينا بتسطيره فنسأله سبحانه أن يثيبنا ثوابا جزيلا فيما أصبنا فيه وأن يتجاوز عنا فيما أخطأنا فيه وسبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك وصلي اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الفهارس



فهرس سور وآيات القرآن الكريم

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
سورة البقرة		
22	221	وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا
24	230	فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
22	232	فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ
24		بِالْمَعْرُوفِ
سورة آل عمران		
34	38	قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ
سورة الأنعام		
10	108	وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ
16		عِلْمٍ
سورة يوسف		
10	05	قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ
11	05	فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا
سورة النور		
11	31	وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ
22	32	وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ
سورة الفرقان		
35	74	رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ
		إِمَامًا
سورة الحجرات		
27	10	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ

27	13	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا
سورة الإخلاص		
26	04	وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث
28	أَتَرِدِينَ عَلَيْهِ حديقته.....
28	إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ
28	اقبل الحديقة وطلقها تطليقةً
13	إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ
35	انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً
23	أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ، بَاطِلٌ، بَاطِلٌ
35	تزوجوا الودود الولود، فإني أكاثر بكم
24	الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا
11	فانظر إليها؛ فإنه أجد أن يؤدم بينكما
23	فزوجها إياه
12	لَا تُزْرِمُوهُ ثُمَّ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ
11	لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ
35	لا توردوا الممرض على المصح
35	لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة، وفر من المجنوم فرارك من الأسد

23	لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ
13	لا يُصَلِّحُ النَّاسَ إِلَّا ذَاكَ
28	لَأَمْنَعَنَّ تَزْوُجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنْ الْأَكْفَاءِ
13	لَوْ اشْتَرَكْتُ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- 1- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت - لبنان، (د ط)، (د ت ن).
- 2- ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث، تح: طاهر الزاوي، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت. ن)، ج 5.
- 3- ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: د. محمود محمد الطناحي ود عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (د م ط)، 1413هـ.
- 4- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ/1995م.
- 5- ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، (د م ن)، (د ط)، 06 نوفمبر 2006.
- 6- ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1425هـ/2005م.
- 7- ابن سعد بن منيع الهاشمي البصري، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410هـ/1990م.
- 8- ابن عاشور، التحرير والتنوير، (د ط)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.
- 9- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: د. محمد الأحمد أبو النور، (د ط)، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د ت ط).
- 10- ابن قدامة، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط 1، 1388هـ/1968م.

- 11- ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ/2002م.
- 12- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ط (د ط)، القاهرة، 2016م.
- 13- أبو داود، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د ط)، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، (د ت ط).
- 14- أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1433هـ/2012م.
- 15- إسماعيل باباني، هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (د ط)، وكالة المعارف الجلييلة- دار إحياء التراث العربي، إسطنبول- بيروت- لبنان، 1951هـ.
- 16- الأنصاري، فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، دار الأمان، الرباط-المغرب، ط1، 1424هـ/2004م.
- 17- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والدين، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، (د م ن)، 1422هـ.
- 18- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة، تاريخ بغداد الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية.
- 19- خروفة علاء الدين، شرح قانون الأحوال الشخصية، (د ط)، 1959م.
- 20- الذهبي سير أعلام النبلاء، (د ط) دار الحديث، القاهرة، 1427هـ/2006م.
- 21- الريسوني، أحمد، ومحمد جمال باروت، الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م.
- 22- الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، بدون بلد، ط2، 1412هـ/1992م.

- 23- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، (د م ط)، 1414هـ/1994م.
- الزركلي، الأعلام، (د ط)، دار العلم للملايين، (د م ط)، 15 ماي 2002م
- 24- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق أبي عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان: دار ابن عفان، بدون بلد، ط1، 1417هـ/1997م.
- 25- صالح بن عبد العزيز آل منصور، الزواج بنية الطلاق، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1428هـ.
- 26- صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج "دراسة شرعية قانونية تطبيقية"، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009م.
- 27- عبد الرحمان الصابوني، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، ط2، دار القلم، الإمارات، 1421هـ، 2000م.
- 28- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير الامام المنان، دار التقوى، القاهرة، ط1، 2015م.
- 29- عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة دراسة أصولية فقهية معاصرة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، 1428هـ.
- 30- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد بطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ / 1995 م.
- 31- عبد الرحمن بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ.
- 32- عبد المجيد خيالي شجرة النور الزكية، في طبقات المالكية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م.

- 33- علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، بيروت، (د ط)، 1985.
- 34- عمر جدية، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2010.
- 35- عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط1، دار النفائس، الأردن، 1420هـ.
- 36- الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د ط)، المكتبة العلمية، (د ت ط).
- 37- الكيلاني، الدكتور عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، دار الفكر، طبعة 1، دمشق، 2000/1421.
- 38- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
- 39- محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط3، 1423م/2002م.
- 40- محمود حامد عثمان، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، ط1، دار الحديث، (د م ن)، 2005/01/01م.
- 41- مسلم، المسند الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (د ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ت ن).
- 42- النسائي، سنن النسائي، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ/1986م.
- 43- وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية، الرياض، ط2، 2009، المجلد 1.

44- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، 1989/1409م.

45- يوسف حميتو، أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي، دراسة في فتاوى المعاملات المالكية، - دراسة حالة-، ط1، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت-لبنان، 1433هـ/2012م.

ثانياً - المقالات

46- أحمد عبدوا، نظرة فقهية قانونية حول الفحص الطبي، دائرة البحوث والدراسات القانونية السياسية، جامعة لونيبي علي البلدية، الجزائر، المجلد5، العدد2، 2021م.

47- رقية دباغ، عائشة لروي، اعتبار المآل وأثره في الاختيار والترجيح الفقهيين "دراسة نظرية تطبيقية"، مجلة الإحياء، المجلد:21، العدد:29، أكتوبر2021.

48- شبير محمد عثمان، موقف الاسلام من الامراض الوراثية، (د ط)، مجلة الحكمة، لندن، ج6، صفر 1416هـ.

49- عارف علي عارف، الاختبار الجيني والوقاية من الامراض الوراثية في منظور إسلامي، مجله التجديد، عدد 5.

50- كريم زينب وكريم كريمة، النظرة المقاصدية للفحص الطبي قبل الزواج، بالأمر 05-02 المعدل لقانون الأسرة الجزائري، مجلة: الدراسات الحقوقية، عدد 2، مجلد 7، 2020/06/15، جامعة الجيلاني اليايس بالجزائر.

ثالثاً - البحوث الأكاديمية

51- حسين بن سالم بن عبد الله الذهب، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله، بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، محرم1415/1994.

52- عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء، دبلن، إيرلندا، ربيع الثاني 1425هـ/2004م.

53- محمد دقار، القواعد المقاصدية وأثرها في الاستقرار الأسري، أطروحة دكتوراه، فقه مقارن وأصوله، جامعة عمار ثلجي الأغواط، قسم العلوم الإسلامية، 2023.

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
المبحث الأول: ماهية قاعدة المآلات	
07	المطلب الأول: التعريف بقاعدة المآلات
07	الفرع الأول: باعتبارها مركبا إضافيا
07	أولا: تعريف القاعدة
08	ثالثا: تعريف المآل
08	الفرع الثاني: باعتبارها لقبا
10	المطلب الثاني: أدلة مشروعية الأخذ بقاعدة المآلات والقواعد التي تندرج تحتها
10	أولا: أدلة مشروعية الأخذ بقاعدة المآلات
10	الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم
11	الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية
12	الفرع الثالث: الأدلة من فقه الصحابة
14	ثانيا: القواعد التي تندرج تحت قاعدة المآلات
15	المطلب الثالث: مراتب المآلات وضوابطها
15	الفرع الأول: مراتب المآلات
17	الفرع الثاني: ضوابط المآلات
المبحث الثاني: مدى تطبيق قاعدة اعتبار المآل في الحفاظ على الأسرة	
21	المطلب الأول: قاعدة اعتبار المآلات في الولاية في الزواج
21	الفرع الأول: حكم اشتراط الولي في تزويج المرأة البالغة العاقلة
24	الفرع الثاني: قاعدة اعتبار المآلات والولاية في النكاح

26	المطلب الثاني: قاعدة اعتبار المآلات في الكفاءة في الزواج
26	الفرع الأول: تعريف الكفاءة في الزواج
27	الفرع الثاني: حكم الكفاءة في الزواج
29	الفرع الثالث: قاعدة المآلات والكفاءة في الزواج
30	المطلب الثالث: قاعدة اعتبار المآلات في النكاح بنية الطلاق
30	الفرع الأول: تعريف النكاح بنية الطلاق
30	الفرع الثاني: حكم النكاح بنية الطلاق
32	الفرع الثالث: قاعدة المآلات والزواج بنية الطلاق
32	المطلب الرابع: الفحص الطبي قبل الزواج
32	الفرع الأول: صورة المسألة
33	الفرع الثاني: حكم الفحص الطبي قبل الزواج
36	الفرع الثالث: وجه إعمال قاعدة اعتبار المآلات في النازلة
40	الخاتمة
44	فهرس الآيات القرآنية
45	فهرس الأحاديث النبوية
47	فهرس المصادر والمراجع
52	فهرس الموضوعات
56	الملخص

المخلص

كان هدف هذه الدراسة إبراز أهمية القاعدة المقاصدية " قاعدة اعتبار المآل " ، حيث توصلنا إلى أنها أصل من أصول الاجتهاد الفقهي، له أدلته وحججه ومراتبه وضوابطه، ثم انتقلنا من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي فكانت أحكام الأسرة أنموذجاً لهذه الدراسة لما أولاهما التشريع الإسلامي من عناية خاصة، حيث اخترنا بعض المسائل على سبيل المثال لا الحصر: كالولاية في الزواج والكفاءة في الزواج والطلاق والفحص الطبي قبل الزواج، وحاولت الدراسة أن تنزل الأحكام الشرعية في هذه المسائل الأسرية، والنظر إلى ما ستؤول إليه الأمور مستقبلاً من حيث تحقيق الاستقرار واستمرار السعادة والمعاشرة بالمعروف، والتي هي المقصد الشرعي الأسمى للزواج الإسلامي لتكون ثمراته نسل صالح يفاخر به النبي صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة.

الكلمات المفتاحية:

قاعدة المآلات، الأسرة، الزواج، الطلاق، الولاية.

abstract

“The aim of this study was to highlight the importance of the maqasid-based principle ‘consideration of consequences.’ We found that it is one of the fundamental principles of jurisprudence (fiqh) with its evidence, validity, levels, and criteria. We then moved from the theoretical aspect to the practical aspect, using family laws as a model for this study. We examined some family issues, such as guardianship in marriage, competency for marriage, and marriage with the intention of divorce. The study aimed to derive the Islamic legal rulings related to these family matters and consider their future implications in terms of stability, happiness, and good companionship. Ultimately, the desired outcome of Islamic marriage is righteous offspring who will be a source of pride for the Prophet (peace be upon him) on the Day of Judgment.”

Keywords:

Rule of fate, family, marriage, divorce, guardianship